العدد 19 تشرين الثاني 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19 – Nov 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

# نفقة الزوجة في السنّة النبويّة الشريفة وقانون الأحوال الشخصيّة العراقي

# The Maintenance of the Wife in the Prophetic Sunnah and the Iraqi Personal Status Law

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتورة

نجلاء سويد إبراهيم صالح الشمري

.Assistant professor Dr

Najlaa Suwaid Ibrahim Salih Alshammari

مديرية تربية الكرخ الثانية

الكلية التربوية المفتوحة

Najlaasweed7654@gmail.com

الملخص

لقد بيّنت في البحث تعريف لفظة النفقة لغة واصطلاحا، وتعريف نفقة الزوجة التي تعدّ حقا من الحقوق التي أوجبها الشرع على الزوج لزوجته، ومشروعيّة وجوب نفقة الزوجة والتي ثبتت في نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، وإجماع أهل العلم على وجوبها، واقتضاء العقل السليم بوجوبها كونها حقا من الحقوق التي تستحقها الزوجة عوضا عن احتباسها لحق الزوج ومنفعته. وسبب استحقاقها للنفقة، وشروط استحقاقها، ووقت بدء وجوبها وعناصر النفقة كالطعام، والكسوة، والسكن ولوازمه، وأساس تقدير النفقة، وسقوطها في حالات معينة ومنها امتناع الزوجة عن مطاوعة زوجها. واستحقاق زوجة الغائب والمعتدّة من طلاق رجعي للنفقة، وحكم عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته أو امتناعه عن النفقة، وذلك كلّه وفق ما نصّت عليه نصوص السنّة النبويّة الشريفة، وقانون الأحوال الشخصية العراقي.

**Summary**

I have explained in the research the definition of the term “maintenance (nafaqah)” both linguistically and in Islamic jurisprudential terminology, as well as the definition of wife’s maintenance, which is one of the rights that Islamic law obligates the husband to provide for his wife. I have also clarified the legal basis for the obligation of wife’s maintenance, which is established by the texts of the Holy Qur’an, the Prophetic Sunnah, and the consensus of scholars, in addition to the dictates of sound reason that affirm it as a rightful due of the wife in return for her confinement to her husband’s rights and benefit.

The research further discusses the cause of her entitlement to maintenance, the conditions required for it, the time when it becomes obligatory, and the elements

of maintenance—namely food, clothing, housing, and related necessities. It also addresses the basis for estimating maintenance, the cases in which it may lapse (such as when the wife refuses to obey her husband), the entitlement of the wife of an absent husband, and the entitlement of a woman in a revocable divorce (‘iddah) period to maintenance.

Finally, the research examines the ruling on a husband’s inability or refusal to provide maintenance, all in accordance with the Prophetic Sunnah and the Iraqi Personal Status Law.

الكلمات المفتاحيّة: نفقة، الزوجة، السنّة النبويّة، قانون.

Key Words: Maintenance ،Wife ،Prophetic ،Law.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذي تركنا على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، أما بعد:

فلقد أكدت الشريعة الإسلامية على صيانة حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق المرأة بصورة خاصة، ومن هذه الحقوق حق النفقة الذي يترتب على الزوج، ويكون بذمته من حين إنشاء العقد الصحيح بينهما، حتى وإن كانت المرأة مقيمة في بيت أهلها إلا إذا امتنعت عن مطاوعته. وسبب استحقاقها لذلك الحق هو أن المرأة ستكون محبوسة لحق الزوج ومنفعته من حيث الاستمتاع بها فلا تحلّ لغيره، وستكون مسؤولة عن تدبير شؤون منزله والعناية بأولاده وتربيتهم.

وإن ممّا لا شك فيه أن السنّة النبويّة الشريفة تعدّ المصدر الثاني لاستنباط الأحكام الشرعيّة بعد القرآن الكريم، وأن نصوصها الشريفة حجّة يُستدّل بها على تأكيد أحكام القرآن الكريم، وتفصيلها، وتقييد مطلقها، وتخصيص عامها، فضلا عن ذكرها أحكاما لم ترد فيه. وقد أمرنا الله عزّ وجلّ بإطاعة رسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في قوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}[1]. وقد ضمّت السنّة النبويّة الشريفة بين طيات نصوصها الكثير من الأحاديث التي تبيّن وجوب حق النفقة للزوجة على زوجها، ووجوب توفير الطعام، والكسوة، والسكنى لها، وكلّ ما يكفيها ويسدّ حاجتها بالمعروف، وتبيّن سبب استحقاقها للنفقة، وكيفية تقديرها، والحالات التي تسقط فيها، وغير ذلك ممّا يتعلق بحق النفقة. وبما أن قانون الأحوال الشخصية العراقيّ رقم 188 لسنة 1959 قد استمد نصوصه وأحكامه من نصوص الشريعة الإسلامية، وبما فيها نصوص السنة النبويّة الشريفة، فقد اخترت البحث في هذا الموضوع، لأهميته في بيان حق من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة، والتي تترتب على إنشاء العقد الصحيح بين الزوجين في السنّة النبويّة الشريفة، وقانون الأحوال الشخصيّة العراقي.

هذا وأن البحث قد بدأته بمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث، وسبب اختياري لموضوع البحث، وخطة البحث، وقسّمت البحث على أربعة مباحث، المبحث الأول: وتناولت فيه بيان حقيقة نفقة الزوجة،

[1] سورة النساء، آية 59.

ومشروعيّتها، وفيه مطلبان المطلب الأول: حقيقة نفقة الزوجة، المطلب الثاني: مشروعيّة وجوب نفقة الزوجة. والمبحث الثاني: وتناولت فيه بيان سبب وجوب نفقة الزوجة، وشروط استحقاقها، ووقت بدء وجوبها، وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: سبب وجوب نفقة الزوجة، المطلب الثاني: شروط استحقاق نفقة الزوجة، المطلب الثالث: وقت بدء وجوب نفقة الزوجة. والمبحث الثالث: وتناولت فيه بيان عناصر نفقة الزوجة، وتقديرها، وسقوطها، وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: عناصر نفقة الزوجة، المطلب الثاني: تقدير نفقة الزوجة، المطلب الثالث: سقوط نفقة الزوجة. والمبحث الرابع: وتناولت فيه بيان نفقة زوجة الغائب، والمعتدة، وحكم عجز الزوج أو امتناعه عن النفقة، وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: نفقة زوجة الغائب، المطلب الثاني: نفقة المعتدة، المطلب الثالث: حكم عجز الزوج أو امتناعه عن النفقة. بعدها ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثمّ ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث

## المبحث الأول

## حقيقة نفقة الزوجة، ومشروعيّتها

### المطلب الأول

### حقيقة نفقة الزوجة

أولا: تعريف النفقة لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي نَفَقَ مَاله ينْفقه نفقاً إذا نقص، ونفِقَتْ نفاقُ القَوْم إذا نَفِدَتْ. والنَّفقة: ما أنفقت واستنفقت على نفسك والعيال، والنّفاق جمعُ النَّفَقَة. وقيل: (نَفَقَ) النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ، أَصْلَان صَحِيحَان، يَدُلّان على انْقِطَاع الشَيْء وَذَهَابِه، وإِخْفَاءِ الشَيْء وَإِغْمَاضِه. فيُقال: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا إذا مَاتَتْ، وَيُقال: نَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا إذا مضى ولم يَكْسد وَلم يَقِف، وَأَنْفَقُوا إذا نَفَقَتْ سُوقُهُمْ. وسُمّيت نَّفَقَةُ لِأَنَّهَا تَمْضِي لِوَجْهِها. ويُقال: نَفَقَ الشَّيْءُ إذا فني، فيُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ إذا ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا}[2][3].

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا: هي إنفاق الإنسان على من تجب عليه كفايتهم من طعام، وكسوة، وسكنى، فالطعام يشمل الأكل والشرب، والكسوة تشمل السترة والغطاء، والسكنى تشمل البيت وما فيه من متاع ومرافق بحسب العرف. وقيل: هي اسم لما يصرفه الإنسان على الزوجة، والعيال، والأقارب من طعام،

---

[2] سورة الإسراء، آية 100.

[3] ينظر: العين: 177/5، باب القاف والنون والقاف معهما، وتهذيب اللغة: 156/9-157، باب النون والفاء وما يثلثهما، ومعجم مقاييس اللغة: 454/5.

وكسوة، وسكن، وخدمة[4]. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: وقال: «قال اللَّه تعالى: أَنْفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليك»[5].

والمُراد بنفقة الزوجة: حق الزوجة على زوجها بتوفير كلّ ما تحتاج إليه في معيشتها من الطعام، والكسوة، والسكن، والخادم، وكلّ ما تحتاج إليه من الفرش والغطاء، والدواء حسب العُرف السائد عند أهل كلّ زمان ومكان[6].

المطلب الثاني

مشروعيّة وجوب نفقة الزوجة

إن نفقة الزوج على زوجته واجبة باتفاق أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بينهم، وحجّية وجوبها وردت في القرآن الكريم، والسنّة، والإجماع، والمعقول[7]، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولا: وجوبها في القرآن الكريم

1 - قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[8].

2- قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَاۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[9]. أي: على قدر سعتكم، فإذا كان الزوج موسرا، فعليه أن يوسع عليها في النفقة والسكن، وإذا كان معسرا، فعلى مقدار ذلك[10].

3- قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ}[11]. والمراد به إيجاب النفقة والكسوة لهن، لأن على الأزواج رزق زوجاتهم وكسوتهن سواء أرضعن أم لم يرضعن، والرزق الطعام الكافي، والكسوة اللباس المعروف المتعارف عليه في عُرف الشرع من غير إفراط[12].

---

[4] ينظر: فقه السنة: 169/2، والفقه الإسلامي وأدلته: 7346/10.

[5] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل والعيال: 1092، رقم الحديث(5352)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحثّ على الإنفاق: 301، رقم الحديث (993)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الزكاة، باب الحثّ على الإنفاق: 175، رقم الحديث (580).

[6] ينظر: فقه السنة: 169/2، والموسوعة الفقهية الكويتية: 150/3.

[7] ينظر: المغني: 680/6، ونهاية المحتاج: 335/6، وشرح فتح القدير: 204/3، وبداية المجتهد: 18/2، وفقه السنة: 169/2.

[8] سورة الطلاق، آية 6.

[9] سورة الطلاق، آية 7.

[10] ينظر: زاد المسير: 301/4، وتفسير ابن كثير: 174/8.

[11] سورة البقرة، بعض آية 233.

ثانيا: وجوبها في السنّة

1 - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في حجّة الوداع: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[13]. فذكر الحديث الشريف بيان حقوق المرأة المسلمة، ووجوب مراعاتها، ومنها حق النفقة بما فيها من الطعام، والكسوة[14].

2 – ما رواه البخاري ومسلم فيما اتفقا عليه من رواية عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[15]. فدلّ الحديث على أن نفقة المرأة وكسوتها واجبة على الزوج، وتكون بقدر ما يستطيع المأمور، وعلى قدر كفايتها، وما يصلح لأمثالها، وعلى قدر يسره وعسره، فلو كان في تقدير ذلك حدّ معلوم، لأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ به[16].

3 – ما رواه أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[17]. وأسناده قد صححّه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني[18] وحسّنه شعيب الأنؤوط[19].

---

[12] ينظر: زاد المسير: 301/4، وفتوح الغيب: 416/3.

[13] صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: 380، رقم الحديث (1318)، (طرف من الحديث).

[14] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: 277/4، وشرح صحيح مسلم للنووي: 183/8.

[15] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ: 1095، رقم الحديث (5364)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند: 560، رقم الحديث (1714)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الأقضية، باب قضية هند: 355، رقم الحديث (1115).

[16] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 544/7، والمنتقى شرح الموطأ: 128/4، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: 26/5.

[17] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة: 425/1، رقم الحديث (2142)، وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على الزوج: 217/2، رقم الحديث (1850)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: 226/33، رقم الحديث (20022)، واللفظ لابن داود.

[18] المستدرك على الصحيحين مع تلخيصه، كتاب النكاح، أما حديث سالم: 204/2، رقم الحديث (2764)، وصحيح الترغيب والترهيب: 410/2.

[19] ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: 226/33، هامش المحقق رقم (1).

وفي هذا إيجاب النفقة والكسوة للزوجة، إذ جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ حقا لها، وواجب لازم للزوج سواء كان حاضرا أم غائبا، فإن لم يجده في وقته بقي ديناً عليه إلى أن يتمكن من أدائه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرضها القاضي عليه أيام غيابه أم لم يفرض[20].

ثالثا: وجوبها في الإجماع

اتفق أهل العلم بالإجماع على وجوب إنفاق الزوج على زوجته، وتوفير كلّما تحتاجه من طعام وسكن وخدمة وإن كانت غنية باستثناء الناشز، والعبرة في ذلك أن المرأة قد حُبست على ذمة الزوج حسب ما يقتضيه عقد الزواج، وله الحق في استدامة الاستمتاع بها، وعليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير أمور منزله، وتربية أولاده، كما له الحق في أن يمنعها من الخروج من البيت، والتصرف، والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها مقابل هذا الاحتباس[21].

رابعا: وجوبها في المعقول

وذلك لأن الزوجة قد حُبست لزوجها، ومُنعت من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها المؤنة والنفقة، كما يلزم الإمام نفقة أهل النفير في بيت المال نفقات، لاحتباس نفوسهم في المشاركة في الجهاد. ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص تجب نفقته عليه لعدم تفرغه لسد حاجة نفسه، قياسا على الوالي والقاضي والعامل في الصدقات[22].

## المبحث الثاني

## سبب وجوب نفقة الزوجة، وشروط استحقاقها، ووقت بدء وجوبها

### المطلب الأول

### سبب وجوب نفقة الزوجة

إن سبب وجوب إنفاق الزوج على زوجته، واستحقاقها للنفقة هو احتباسها له وقصرها عليه لحقه ومنفعته، لأن عقد الزواج الصحيح يوجب على الزوجة أن تصبح مقصورة على زوجها فلا يحلّ لغيره أن يستمتع بها، وذلك صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط بغيره، ويوجب عليها طاعته والقرار في بيته والقيام بواجباته، وإذا احتبست الزوجة لحق زوجها وواجبه، فنفقتها واجبة عليه، عملا بالأصل العام "كل من احتبس لحق غيره، ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله" ، وبدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ

---

[20] ينظر: معالم السنن: 221/3، والمفاتيح في شرح المصابيح: 90/4.

[21] ينظر: المغني: 6 / 680، ونهاية المحتاج: 6 / 335، وشرح فتح القدير: 3 / 204، وبداية المجتهد: 2 / 18، وفقه السنة: 170/2-171.

[22] ينظر: بدائع الصنائع: 4 / 16، والمغني: 9 / 230، وتبيين الحقائق: 3 / 51، والموسوعة الفقهية الكويتية: 35/41.

بِالْمَعْرُوفِ»[23]. ولذا تستحق النفقة الزوجة سواء كانت مسلمة أم كتابية، وغنية أم فقيرة، لأن سبب استحقاقها هو الاحتباس وهو متحقق فيهن جميعا، فلو كان سبب استحقاقها الصلة لما استحقتها الزوجة المخالفة في الدين، ولو كان السبب سدّ الحاجة لما استحقتها الزوجة الغنية، والنفقة واجبة على الزوج الغني والزوج الفقير، لأنه حين إنشاء عقد الزواج يثبت له الحق عليها، وبذلك تستحق الزوجة النفقة من حين إتمام العقد[24].

## المطلب الثاني

## شروط استحقاق نفقة الزوجة

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا تحقق بالعقد الصحيح سبب استحقاق الزوجة للنفقة، وهو الاحتباس ترتب عليه وجوب الإنفاق عليها، وذكروا شروطا لوجوب النفقة، أولها: أن يكون عقد الزواج صحيحا، فلا نفقة للزوجة بعقد زواج فاسد، ولا الزوجة المدخول بها بناء على شبهة. وثانيها: ألا تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها، وثالثها: ألا يمنع مانع من الاستمتاع بها، وأن تكون صالحة لتحقيق أغراض الزواج وواجباته. ورابعها: ألا يفوت على زوجها حقه في الاحتباس دون مبرر شرعي، كالنشوز فالزوجة الناشزة لا نفقة لها، والناشزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه وبغير وجه شرعي، أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق، أو منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه. فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة تكون غير واجبة على الزوج[25].

## المطلب الثالث

## وقت بدء وجوب نفقة الزوجة

لا خلاف بين أهل العلم في أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج عند توفر الشروط التي تقدم ذكرها، إلا أنهم اختلفوا في وقت بدء وجوب النفقة على قولين، وكالآتي:

القول الأول: إن النفقة تجب عند استحقاق الاحتباس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، واستدلوا بقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِۦ}[26]. لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإنفاق عليهن دون تقييد ذلك بوقت، فدلّ هذا على وجوب النفقة من حين العقد، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[27]. أيضا يوجب النفقة لهن من حين العقد[28].

---

[23] سبق تخريجه.

[24] ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: 107، والموسوعة الفقهية الكويتية: 35/41.

[25] ينظر: المغني: 6 / 680، ونهاية المحتاج: 6 / 335، وشرح فتح القدير: 3 / 204، وبداية المجتهد: 2 / 18، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: 107–108، وفقه السنة: 170/2–171.

[26] سورة الطلاق، آية 7.

[27] سبق تخريجه، (طرف من الحديث).

القول الثاني: إن النفقة لا تجب على الزوج لزوجته إلا بعد تمكينه من نفسها بعد العقد الصحيح[29]. بينما أوجب قانون الأحوال الشخصيّة العراقي النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح، وذلك ما نصّت عليه المادة الثالثة وعشرون الفقرة الأولى: (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها زوجها بالانتقال إلى بيته، فامتنعت بغير حق) [30]. وذكرت الفقرة الثانية شرعيّة امتناعها عن الانتقال إلى بيته: (يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها) [31]. فوافق القانون ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أهل العلم.

## المبحث الثالث

## عناصر نفقة الزوجة، وتقديرها، وسقوطها

### المطلب الأول

### عناصر نفقة الزوجة

ذكر أهل العلم أن النفقة تشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والخادم، وكلّ ما تحتاج إليه من الفرش والغطاء حسب العُرف السائد عند أهل كلّ زمان ومكان[32] كما بيّنته مسبقا. وأضاف بعض أهل العلم أجرة التطبيب، فجعلوها ضمن عناصر النفقة الواجبة على الزوج[33].

وما دامت الزوجية قائمة بين الزوجين، والزوج معاشر لزوجته، كان واجبا عليه الإنفاق عليها، وسدّ حاجتها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما[34].

وقد حثّت السنّة النبويّة الشريفة على حسن الإنفاق على الزوجة، واعتبرته من أفضل الصدقات، فقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ»

---

[28] ينظر: فتح القدير: 192/4، ورد المحتار: 644/2، وبدائع الصنائع: 16/4.

[29] ينظر: الشرح الكبير للدردير: 2 / 508، ومواهب الجليل: 4 / 182، والمغني: 9 / 230، والكفاية على الهداية: 4 / 192 - 193.

[30] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته: 99.

[31] المصدر نفسه.

[32] ينظر: فقه السنة: 169/2، والموسوعة الفقهية: 150/3.

[33] ينظر: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته: 103.

[34] ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: 111، وفقه السنة: 169/2، والموسوعة الفقهية: 150/3.

أَو قَالَ: «زَوْجِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» [35]. والحديث قد صححّه ابن حبّان[36]، والحاكم، ووافقه الذّهبيّ[37]، وقال الألبانيّ: (حسن)[38].

وقد بيّن الحديث الشّريف إنَّ الابتداء في التّصدق يكون بالنّفس أولا ثُمَّ الأَهل ثُمَّ الأَقارب، فمن كان له مالٌ وأَراد أَنْ يتصدّق به فعليه أَولاً أَنْ يسدَّ حاجته وحاجة مَنْ ينفق عليهم، ثُمَّ يخرج صدقة التّطوع إنْ زاد له مال على ذلكّ فلا يجوز له أَن يتصدَّق، وهو محتاج لسدِّ نفقة نفسه، ونفقة مَنْ يعيل كما لا يجوز له التّصدّق إنْ كان عليه دين، فيكون محتاجاً إلى المال لقضاء دينه، وهو حق واجب[39].

وبَيَّنَ لنا مَنْ يستحق هذه النّفقة على التّرتيب، وحسب درجة القرابة، فذكر أَولاً من يستحق النّفقة الأَوْلى فالأَوْلى.. وهكذا. فَأمره أَنْ يبدأ بنفسه، ثُمَّ بولده، ثُمَّ زوجته، ثُمَّ خادمه. وقيل: إنَّما قدَّم الولد على الزّوجة لشدّة افتقاره إلى النّفقة بخلافها فإنَّه لو طلّقها لأَمكنها أَنْ تتزوج بآخر[40].

وقال الشّافعيّ: (إذا عجز الرّجل عن نفقة امرأته فُرِقَ بينهما، وقُلنا يجب على الرّجل نفقة امرأَته إذا مَلَكَ عقدة نكاحها)[41].

وهذا يدلّ على عدم جواز التّصدّق بالمال، إلاّ بعد أَنْ يسدَّ حاجتَهُ وحاجة مَنْ ينفق عليهم، لكونه حق واجب[42]، وبيان من تجب على المرء نفقتهم، وهم الأَولاد والزّوجة والخادم، وذكرهم على التّرتيب المذكور حسب درجة القرابة والأَولوية[43].

وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في بيان فضل النفقة على الزوجة: «دينارٌ أَنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدّقت بهِ على مسكينٍ، ودينارٌ أَنفقته على أَهلِكَ، أَعظمُها أَجراً الّذي أَنفقته على أَهلِكَ» . ومنه ما أخرجه الشيخان عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى

---

[35] سُنَنُ أَبي داود، كتاب الزّكاة، باب في صلة الرّحم: 341/1. رقم الحديث (1691)، وسُنَنُ النَّسائيّ، كتاب الزّكاة، جَهْدُ المُقِلّ: 404. رقم الحديث (2537). (بلفظ مقارب). واللفظ لأبي داود.

[36] صحيح ابن حبّان، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر، ذكر البيان بأَنَّ الصّدقة على الأَقرب فالأَقرب...: 127/8.

[37] المستدرك على الصّحيحين مع تلخيصه، كتاب الزّكاة، الإعطاء للأَقرباء أَعظم للأَجر: 415/1.

[38] إرواء الغليل: 408/3.

[39] ينظر: المجموع: 234/6.

[40] ينظر: عون المعبود: 76/5.

[41] الأُمّ: 115/5.

[42] ينظر: المجموع: 234/6.

[43] ينظر: عون المعبود: 76/5.

اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»[44]. وفي الحديث دليل على أن نفقة الرجل على أهله تحتسب له صدقة[45] وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَنْ يَمْلُكُ قوتَهُ»[46].

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي على ذكر عناصر النفقة، وكالآتي: (تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، ولوازمهما، وأجرة التطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين) [47].

## المطلب الثاني

## تقدير نفقة الزوجة

أولا: أساس تقدير نفقة الزوجة: إذا كانت الزوجة مقيمة في بيت الزوجية مع زوجها، وكان ينفق عليها، ويسدّ حاجتها من طعام، وكسوة، وغيرهما، فلا يحق للزوجة أن تطلب فرض النفقة على زوجها، أما إذا كان بخيلا لا يسدّ حاجتها، فلها أن تطلب فرض النفقة لها، وللقاضي أن يقضي بتقدير نفقتها، ويُلزم الزوج بها إذا صحّت دعواها. كما أنه يحقّ لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، حتى لو كان ذلك دون علم زوجها بدليل ما رُوي من «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[48]. فدلّ ذلك على أن النفقة تقدّر بكفاية المرأة مع تقييد ذلك بالعُرف الذي يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص[49].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأساس في تقدير النفقة هو النظر في حال الزوجين معاً، فإن كانا موسرين تقدّر نفقة اليسار، وإن كانا معسرين تقدّر نفقة الإعسار، واستدلوا بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[50]. وقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَاۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[51]. أي: على

---

[44] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل:1092، رقم (5351)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث: 525، رقم الحديث (1628)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث: 331، رقم الحديث (1053).

[45] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 528/7، وشرح صحيح مسلم للنووي: 365/5.

[46] صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب فضل النّفقة على العيال والمملوك، وأثم من ضيعهم: 302، رقم الحديث (955) و(956).

[47] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته: 100.

[48] متفق عليه، سبق تخريجه.

[49] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 493/4–494، وفقه السنة: 174/2–175.

[50] سورة الطلاق، آية 6.

[51] سورة الطلاق، آية 7.

قدر سعتكم، فإن كان الزوج موسرا، فعليه أن يوسع عليها في النفقة والسكن، وإن كان معسرا، فعلى مقدار ذلك[52]. وقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ}[53].

وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصيّة العراقيّ المادة السابعة والعشرون: (تقدّر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً)[54]. وأما إذا كان أحد الزوجين موسرا دون الثاني، ففيه قولان أحدهما: تقدّر نفقة الوسط بين حالتيهما، والآخر: اعتبار حال الزوج فقط، فإن كان غنياً فرضت عليه نفقة الموسر، وإن كان فقيراً فرضت عليه نفقة المعسر[55].

ثانيا: إعادة تقدير النفقة: تُفرض نفقة الزوجة على زوجها بأمرين الأول: حسب حالتيهما معا إيسارا وإعسارا، وإن كانا مختلفين فنفقة الوسط، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، ونصّ عليه قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والثاني: حسب غلاء الأسعار، ورخصها حين فرض النفقة، لأن المفروض ثمن لشراء الحاجيات، والأثمان إنما تختلف باختلاف الأسعار، فإذا تغيرت حال الأسعار إلى زيادة، أو تحسّنت حالة الزوج المالية عمّا كانت عليه حين الفرض جاز للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها. وأما إذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص، أو حالة الزوج المالية إلى أسوأ جاز للزوج أن يطلب تخفيض النفقة[56].

وهذا ما نصّت عليه المادة الثامنة والعشرون من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي بفقرتيها الأولى والثانية: (تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد). (تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك)[57].

## المطلب الثالث

## سقوط نفقة الزوجة

ذكر أهل العلم بأن نفقة الزوجة تسقط في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا مضّت مدة من الزمن أو التراضي من غير أن يفرضها القاضي بعد الوجوب، وقبل أن تصبح دينا في ذمة الزوج عند الحنفية، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء بها، وتصبح ديناً، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النفقة لا تسقط بمضي الزمان[58].

الحالة الثانية: تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة، ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب[59].

---

[52] ينظر: زاد المسير: 301/4، وتفسير ابن كثير: 174/8.

[53] سورة البقرة، بعض آية 233.

[54] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته: 104.

[55] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: 493/4-494، وفقه السنة: 174/2-175.

[56] ينظر: أحكام الأحوال الشخصيّة في الشريعة الإسلامية: 111، وفقه السنة: 178/2.

[57] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته: 111.

[58] ينظر: بدائع الصنائع: 29/4، ومغني المحتاج: 186/5، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 7363/10.

[59] ينظر: بدائع الصنائع: 29/4، والفقه الإسلامي وأدلته: 7363/10.

الحالة الثالثة: تسقط النفقة إذا مات أحد الزوجين، فلو مات رجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها[60].

الحالة الرابعة: تسقط النفقة بنشوز المرأة، والمراد بالنشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها ممّا أوجبه له عقد الزواج. ويُعدّ خروج المرأة من بيت زوجها، أو سفرها، أو إحرامها بالحج بغير إذنه نشوزاً إلا للضرورة أو العذر، كأن يشرف البيت على الانهدام، أو أن تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيُعدّ خروجها عذراً وليس نشوزا. وتسقط نفقة الزوجة إذا حبست ولو ظلماً، إلا إذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح. وأيضا الحج مع غير الزوج ولو فرضاً، يُسقط النفقة، لفوات الاحتباس. وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بصوم التطوع، أو بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو بصوم نذر فأن نفقتها تسقط كالناشز؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب[61].

الحالة الخامسة: الردّة، فإذا ارتدت المرأة عن الإسلام تسقط نفقتها، لخروجها عن الملة، ولامتناع الاستمتاع بها بسبب الردّة، ولكن إذا عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها[62].

وقد ذكرت السنّة النبويّة الشريفة بين طيات نصوصها الشريفة أحاديثا عديدة تحثّ المرأة على مراعاة حقوق زوجها، وعدم الامتناع عن طاعته، لأنها إذا امتنعت كانت ناشرا، وسقط حقها في النفقة، ومنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[63]. وهذا الحديث الشريف فيه وعيد شديد للزوجة التي لا تطع زوجها، ويدلّ على أن منع الحقوق البدنية للزوج يوجب سخط الله عزّ وجلّ[64].ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَإِنِ اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ وَإِلَّا جَلَسْتُ أَيِّمًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ إِذَا أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ. وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهَا وَالْأَجْرُ لِغَيْرِهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ» [65]. والحديث إسناده ضعيف[66]. وذكر

---

[60] ينظر: بدائع الصنائع: 29/4، ومغني المحتاج: 61/2، والفقه الإسلامي وأدلته: 7364/10.

[61] ينظر: بدائع الصنائع: 18/4–21، وبداية المجتهد: 77/3، ومغني المحتاج: 168/5، والمغني: 318/7، والفقه الإسلامي وأدلته: 7365/10.

[62] ينظر: بدائع الصنائع: 22/4، والفقه الإسلامي وأدلته: 7365/10.

[63] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء: 625، رقم الحديث (3237)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها: 448، رقم الحديث (1436)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها: 279، رقم الحديث (912). واللفظ للبخاري.

[64] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 316/7، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: 613/4.

[65] مسند أبي يعلى الموصلي، أول مسند ابن عباس: 320/4، رقم الحديث (2455)، وكشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة: 177/2، رقم الحديث (1464).

أهل العلم أن من مقاصد عقد النكاح الإنفاق على الزوجة، وكسوتها، وإسكانها، ومقابل ذلك يجب على المرأة ألّا تخرج من بيت زوجها دون أن تستأذن منه، وألّا تأذن لغيره في بيته إلا بإذنه، وألّا تتصرف في متاعه دون رضاه[67].

وعن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[68]. والحديث حسّنه الترمذي وشعيب الأرنؤوط[69] وصححّه ابن حبّان والألباني[70]. وبيّن الحديث الشريف أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها، إذا دعاها للجماع، فعليها أن تجب دعوته، حتى وإن كانت منشغلة بالخبز على التنور، على الرغم من كونه شغل لا يجوز تركه إلا بعد أن ينقضي، وذكر بعض أهل العلم شرط أن يكون هذا الخبز للزوج فإنه اختار إتلاف ماله بدلا عن وقوعه في الزنا[71].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[72]. وهذا الحديث الشريف اشتمل على ثلاثة أحكام، أولها: نهي المرأة عن صوم النوافل إذا كان زوجها حاضرا في البلد دون إذنه، أما إذا كان مسافرا، فيحق لها الصوم، والغاية منها عدم فوات الاستمتاع بها. واختلف أهل العلم في دلالة النهي هنا، فقال البعض: هو دال على التحريم، وقال آخرون: هو دال على الكراهة، وقال غيرهم: هو دال على التنزيه. ثانيها: نهي المرأة عن السماح لرجل أجنبي عنها أو امرأة يكرهها زوجها بدخول بيته سواء أكان حاضرا أم مسافرا إلا للضرورة، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلّت على النهي عن الدخول على من غاب عنها زوجها. ثالثها: بيان أنه إذا تصدّقت المرأة من أموال زوجها دون أمره كان له نصف الأجر، فيكونان

---

[66] قال الألباني: (لعل عزوه للطبراني سهو؛ فقد راجعت "مسند ابن عباس" من "المعجم الكبير" له، وهو المراد عند الإطلاق، راجعته أكثر من مرة، فلم أعثر عليه، ولم يعزه الهيثمي (4/ 307) إلا للبزار، وهو في "كشف الأستار" برقم (1464)، ورواه بنحوه أبو يعلى (2455)، وفي إسنادهما حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) وهو ضعيف جداً. وهو مخرج في "الضعيفة" (3515)). ضعيف الترغيب والترهيب: 13/2.

[67] ينظر: مرقاة المفاتيح: 2066/5، وتحفة الأحوذي: 231/4.

[68] سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة:321، رقم الحديث (1160)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث طلق بن علي:216/26، رقم الحديث (16288). واللفظ للترمذي.

[69] قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب). سنن الترمذي: 312، وينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: 216/26–217، هامش المحقق رقم (1).

[70] صحيح ابن حبّان، ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أي حالة كانت إذا كانت طاهرة:349/2، رقم الحديث (1474)، وصحيح الترغيب والترهيب: 418/2.

[71] ينظر: مرقاة المفاتيح: 2126/5، وتحفة الأحوذي: 272/4.

[72] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه: 1063، رقم الحديث (5195).

متساويين في الأجر مناصفة بينهما[73]. ودلّ عليه أيضا قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إذا أَنفقتْ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أَمرِه فلها نصفُ أجرِه»[74].

وقد ذكرت المادة الخامسة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقيّ الفقرة الأولى الحالات التي تكون فيها المرأة ناشزا، وتسقط فيها نفقتها، وكالآتي: (لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية: أ – إذا تركت بيع زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي.

ب – إذا حبست عن جريمة أو دين.

جـ - إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي) [75].

## المبحث الرابع

## نفقة زوجة الغائب، والمعتدّة، وحكم عجز الزوج أو امتناعه عن النفقة

### المطلب الأول

### نفقة زوجة الغائب

اختلف أهل العلم في وجوب نفقة الزوجة على الزوج الغائب أيام غيبته، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن نفقة الزوجة واجبة، وقد ثبت وجوبها في الكتاب، والسنّة، والإجماع، وأنه لا يوجد شيء يدلّ على سقوط نفقة الزوجة، إلا سقوط نفقة الناشز الممتنعة، وعليه فنفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء كان غائباً أم حاضراً. واستدلّوا بما رواه الشافعي بإسناد صححّه البعض[76]، وحسّنه آخرون[77]. أَنَّ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: «كتَب إلَى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ فأَمرهُمْ أَن يأخذُوهُم بأن ينفقوا أَوْ يُطلِّقُوا فإنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا»[78]. ففيه دليل على أَن نفقة الزوجة لا تسقط إذا غَاب عنها زوجها، وأنه إذا لم ينفق عليها مدة زمنية معينة تبقى نفقتها دينا بذمته، وَذهب آخرون إلَى أَن نفقة الزوجة لا تصبح دينا ذمة الزوج إذا لم يفرضها القاضي، وإذا غابت الزوجة دون إذن زوجها، أَو هربت، أَو نشزت تسقط نفقتُها[79].

---

[73] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: 3/35-36، وعمدة القاري: 20/184-185.

[74] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها: 1094، رقم الحديث (5360) ، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها: 308، رقم الحديث (1023)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها: 182، رقم الحديث (602).

[75] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته: 104.

[76] ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: 8/315، وإرواء الغليل: 7/228.

[77] ينظر: سبل السلام: 6/291، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: 3/1578، وتوضيح الأحكام: 6/50.

[78] مسند الشافعي، كتاب الطلاق، الباب التاسع في النفقات: 2/65، رقم الحديث (213)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب النفقات، غيبة الزوج عن المرأة: 11/281، رقم الحديث (15519).

[79] ينظر: شرح السنة للبغوي: 9/326، والشافي مسند الشافعي: 5/127.

وعليه إذا قدمت الزوجة طلبا لولي الأمر، أو القاضي بفرض نفقة لها على زوجها الغائب فرض لها ذلك، ولا تمنع غيبة الزوج من القضاء بنفقة زوجته. وإذا كان لهذا الزوج الغائب أموال من جنس النفقة كالنقود، وكانت أمواله في يد زوجته فرض القاضي لها النفقة، وأمرها بأن تأخذ المفروض لها ممّا في يدها من أموال. وإن كانت أموال الزوج الغائب التي من جنس النفقة وديعة عند أحد أو دينا في ذمة أحد، وطلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها فرض لها القاضي النفقة وأمر المودع أو المدين بأداء المفروض لها، فإن كان كل من المودع أو المدين معترفا بالزوجية وبالوديعة أو الدين فرض القاضي النفقة، وأمر المودع أو المدين بأداء المفروض لها؛ لأنه معترف بأن لها حقا فيما عنده للغائب. وأما إذا كانت أمواله ليست من جنس النفقة، كالعقارات مثلا تكون نفقتها من أجرة ما يؤجر منها، ولا يباع شيء من عقاراته تنفيذا لنفقتها. وإذا لم يترك مالا أصلا لا من جنس النفقة ولا من غيره يقضى لها القاضي بالنفقة، ويأمرها أن تستدينها، وتجب الإدانة في هذه الحالة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها فيما لو كانت غير متزوجة. ولو طلبت تطليقها منه لإعساره لا يجاب طلبها، لأن إعسار الزوج سواء كان حاضرا أم غائبا ليس سببا لتطليق الزوجة من زوجها، لأن اليسر قد يزول والمال قد يفنى[80].

وهذا ما عمل به القضاء العراقي، فإذا أقامت الزوجة دعوى بالنفقة حكم لها القاضي بذلك بعد أن يتأكد من قيام الزوجية، وبعد تحليف الزوجة بأن زوجها الغائب لم يترك لها مالا تنفق منه، وإثبات كونها غير ناشز وفق ما نصّت عليه المادة التاسعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي:( إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة، واختفى، أو تغيب، أو فُقد حكم القاضي لها بالنفقة من تأريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية، وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة، وإنها ليست ناشزا، ولا مطلقة انقضت عدتها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة) [81].

## المطلب الثاني

## نفقة المعتدّة

إن المطلقة المعتدّة من الطلاق الرجعي ما دامت في العدة تكون محتبسة لحق زوجها، ولا يحلّ لها أن تتزوج غيره حتى تنقضي عدتها، ولذلك تجب لها النفقة على مطلقها من طعام وكسوة وسكنى، ويُراعى في تقديرها ما يُراعى في تقدير نفقة الزوجة، فتقدّر حسب حال الزوجين يسارا وإعسارا، وحال الأسعار في البلد غلاء ورخصا. ويُشترط لاستحقاقها ألا يفوت احتباسها بسبب من قبلها، كخروجها من سكن العدة دون عذر يبيح لها ترك الإقامة فيه، وتُعتبر نفقتها دينا صحيحا بذمة الرجل من تاريخ طلاقها، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا تتوقف على القضاء بها أو التراضي عليها. واتفق أهل العلم على أن المعتدّة من طلاق رجعي، والمعتدّة الحامل تستحق النفقة، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[82]. فدلّت الآية الكريمة على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدّة الطلاق الرجعي أم عدّة الطلاق البائن، أو كانت معتدّة عدّة وفاة. أما المعتدّة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملا فإن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب النفقة لها على ثلاثة

---

[80] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 5/160-161، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: 114-116، والموسوعة الفقهية الكويتية: 41/49-52.

[81] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: 113.

[82] سورة الطلاق، بعض آية 6.

أقوال القول الأول: أن لها السكنى فقط ولا نفقة لها، واستدلوا بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[83].

القول الثاني: أن لها النفقة والسكن، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[84]. لأن النص يوجب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعا وجبت النفقة كون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الزوجية، وفي المعتدة من طلاق رجعي، وفي الحامل.

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا}[85]. القول الثالث: أن لا نفقة لها ولا سكنى، واستدلوا بما رواه مسلم، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً»[86]. ففي الحديث دليل على أن المطلقة طلاق بائن لا تستحق النفقة ولا السكنى[87].

وأما المعتدّات اللواتي لا نفقة لهن فهن ثلاث: معتدّة الوفاة، والمعتدّة بسبب فرقة جاءت من قبلها، والمعتدّة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة، وما عدا هذه الثلاث من المعتدّات تستحق النفقة[88].

## المطلب الثالث

## حكم عجز الزوج أو امتناعه عن النفقة

أولا: عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته: اختلف أهل العلم في حكم التفريق بين الزوجين إذا كان الزوج عاجزا عن الإنفاق على زوجته، وطلبت منه الطلاق، هل يُفرق بينهما؟ على ثلاثة أقوال: القول الأول: يُفرق بينهما، واحتجّوا بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟»[89]. فدلّ على أن الزوج إذا لم ينفق عليها كان مضرا بها، فوجب عليه الفراق إن طلبته[90]. وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «كتَب إلَى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ فأَمرهُمْ أَن يأخذُوهُم بأن ينفقوا أَوْ يُطلِّقُوا فإنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا»[91].

---

[83] سورة الطلاق، بعض آية 6.

[84] سورة الطلاق، بعض آية 6.

[85] سورة الطلاق، آية 1.

[86] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها: 470 رقم الحديث (1480).

[87] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: 53/5، وتحفة الأحوذي: 296/4.

[88] ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: 182–183، وفقه السنة: 182/2.

[89] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: 1092، رقم الحديث (5355).

[90] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 532/7، وعمدة القاري: 532/21.

[91] سبق تخريجه.

القول الثاني: لا يُفرق بينهما، واحتجّوا بأن نكاحها انعقد بإجماع، فلا يُفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لا معارض لها.

القول الثالث: يُحبس الرجل إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته حتى ينفق عليها أو يطلقها، ولا يُؤمر بطلاقها إذا كان عاجزا عن نفقتها، بل يحبس أبداً.

أما إذا تزوجت المرأة الرجل وهي تعلم أنه غير قادر على الإنفاق عليها، فلا يحق لها طلب التفريق على قول بعض أهل العلم، وقال آخرون: يُفرق بينهما إذا طلبت ذلك. واختلفوا في إنظاره بين سنة، أو شهر، أو شهرين، وقال غيرهم لا يؤجل أكثر من ثلاثة أشهر. وإذا فرق القاضي بينهما تكون تطليقة، ويحق له إرجاعها إن أيسر ما دامت في العدة، وقيل: تكون فرقة بلا طلاق، ولا يملك رجعتها، وقيل: يُعدّ انقطاعا لعصمته دون طلاق فيه رجعة[92].

ثانيا: امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته: لقد حثّت السنّة النبويّة الرجل على الإنفاق على من هو مسؤول عن رعايتهم، والإنفاق عليهم، ومنهم الزوجة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[93]. وفي الحديث الشريف بيان أن الواجب على الرجل أن يحتسب إنفاقه على زوجته، وأولاده، ومن تجب عليه نفقته، ويكون احتسابه لذلك بأن يتذكر أن ذلك واجبا عليه، فينفق عليهم بنية أداء ما أمره به الشرع، فإذا احتسبها كان له أجر صدقة[94]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله: «يا ابنَ آدمَ إنك أنْ تَبْذُلَ الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمسِكَهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفَافٍ وابدأ بمن تعولُ»[95]. والمُراد به تقديم نفقة العيال ومن تلزمه نفقتهم[96]. وفي بعض الأحيان قد يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، وتكون نفقتها دينا في ذمته، ولكن أهل العلم اختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه نفقة زوجة الممتنع الذي لا مال له دينا في ذمته على قولين: القول الأول: تعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج الممتنع عن أدائها بالقضاء بها أو التراضي عليها، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها أو من مال غيرها دون قضاء من القاضي بالنفقة، أو دون تراضٍ مع زوجها على مقدار النفقة، لا تكون النفقة دينا على الزوج، فتسقط بمضي المدة من غير قضاء، ولا تراضٍ بين الزوجين. وإذا أنفقت على نفسها بعد القضاء بالنفقة والإذن بالاستدانة، أو بعد التراضي مع الزوج والإذن بالاستدانة تصبح النفقة دينا صحيحا ثابتا على الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. القول الثاني: تعتبر النفقة دينا في ذمة الزوج الممتنع عن أدائها بمجرد وجوبها عليه، ولا يسقط هذا الدين عنه إلا بالأداء أو الإبراء سواء أحكم بها القاضي، أم تراضيا عليها، أم لم يحكم بها، ولم يتراضيا عليها، لأن النفقة عوض أوجبه الشارع بمقتضى عقد النكاح مقابل احتباس الزوجة لمنفعة زوجها، وقيامها

---

[92] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: 5/160-162.

[93] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل...: 1092، رقم الحديث (5351)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج: 302، رقم الحديث (1002)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج: 177، رقم الحديث (586).

[94] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 7/88-89، ومرقاة المفاتيح: 4/1351.

[95] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى: 311، رقم الحديث (1036).

[96] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 7/127، وتحفة الأحوذي: 7/7.

على شؤون البيت والأولاد[97]. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة الرابعة والعشرون: (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق) [98].

## الخاتمة

بعد أن مَنَّ الله عزّ وجلّ عليّ بإتمام هذا البحث توصلت إلى نتائج عدّة، وأهمها الآتي:

1. إن المراد بنفقة الزوجة، هو حق الزوجة على زوجها بتوفير كلّ ما تحتاج إليه في معيشتها من طعام، وكسوة، وسكن، وخادم، وما تحتاج إليه من فرش، وغطاء، ودواء حسب العُرف السائد عند أهل كلّ زمان ومكان.
2. إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء كانت مسلمة أم كتابية، وغنية أم فقيرة باتفاق أهل العلم، وحجّية وجوبها ثابتة بالقرآن الكريم، والسنّة النبويّة، والإجماع، والمعقول.
3. إن سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج، هو احتباسها له وقصرها عليه لحقه ومنفعته، فلا يحلّ لغيره الاستمتاع بها.
4. إن نفقة الزوجة تجب من حين إنشاء العقد الصحيح، ويُشترط لوجوبها ألا تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها، وألا يمنع مانع من الاستمتاع بها، وألا يفوت حق الزوج في احتباسها دون مبرر شرعي، كالنشوز.
5. اختلف أهل العلم في وقت بدء وجوب النفقة على قولين، الأول: عند استحقاق الاحتباس حين إنشاء العقد الصحيح، والثاني: حين تمكينه من نفسها بعد العقد الصحيح، والقول الأول هو الراجح.
6. لقد حثّت نصوص السنّة النبويّة الشريفة على حسن الإنفاق على الزوجة، واعتبرته من أفضل الصدقات.
7. إن أساس تقدير النفقة هو النظر في حال الزوجين معا، مع مراعاة غلاء الأسعار ورخصها باختلاف الزمان، والمكان، وقد يُعاد النظر في تقديرها وفق تغيّر ذلك.
8. قد تسقط نفقة الزوجة بالإبراء، أو الهبة، أو إذا مات أحد الزوجين، وبنشوز المرأة، وبالردّة لخروجها عن الملة، وإذا مضت مدة من الزمن أو التراضي قبل أن يفرضها القاضي عند بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن النفقة لا تسقط بمضي الزمان.
9. حثّت السنة النبويّة الشريفة المرأة على مراعاة حقوق زوجها، وعدم الامتناع عن طاعته، لأنها إذا امتنعت عن طاعته تعدّ ناشزا، ويسقط حقها في النفقة.
10. إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج الغائب أيام غيبته، فإذا غاب الزوج عن زوجته، ولم ينفق عليها مدّة من الزمن تبقى نفقتها دينا بذمته.
11. تجب النفقة للمطلقة المعتدّة من طلاق رجعي، والمطلقة الحامل، ويُراعى في تقديرها ما يُراعى في تقدير نفقة الزوجة.
12. لا تجب النفقة لمعتدّة الوفاة، والمعتدّة من طلاق بائن، والمعتدّة بسبب فرقة جاءت من قبلها، والمعتدّة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة.

---

[97] ينظر: بدائع الصنائع 4 / 28، وتبيين الحقائق 3 / 55– 56، والموسوعة الفقهية الكويتية: 41/53–54.

[98] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: 100.

13. اختلف أهل العلم في حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة الطلاق على ثلاثة أقوال، الأول: يُفرق بينهما، والثاني: لا يُفرق بينهما، والثالث: لا يُؤمر بطلاقها، بل يُحبس.
14. اختلف أهل العلم في حكم الزوج الممتنع عن الإنفاق على زوجته على قولين، الأول: تعتبر نفقتها دينا على الزوج الممتنع عن أدائها بالقضاء بها أو التراضي عليها، والثاني: تعتبر دينا في ذمة الزوج الممتنع عن أدائها بمجرد وجوبها عليه، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء.
15. إن قانون الأحوال الشخصيّة العراقي قد استمد نصوصه وأحكامه من الشريعة الإسلامية بما فيها نصوص السنّة النبويّة الشريفة المصدر الثاني للأحكام الشرعية.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف ت (1375هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1357هـ- 1938م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
3. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004 م.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي ت(544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
5. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت(204هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) ت(595هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ت(587هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
8. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي ت (1119 هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، جـ 1 - 2 (1414 هـ - 1994 م)، جـ 3 - 5 (1424 هـ - 2003 م)، جـ 6 - 10 (1428 هـ - 2007 م).
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1314 هـ. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن

زكريا، ت(395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، 1404هـ.

10. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت(1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

11. تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ(تفسير ابن كثير)، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت(774هـ)، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م.

12. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ت(370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001م.

13. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي ت(1423هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ-2003م.

14. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(804هـ)، تحقيق: دار الفلاح، ودار النوادر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

15. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بـ(ابن عابدين) ت(1252هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995.

16. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت(597هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

17. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني، ت(1182هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1379هـ -1960م.

18. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، ت(273هـ)، تحقيق: ياسر رمضان، ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، 1426هـ-2005م.

19. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، (د.م)، الطبعة الأولى، 1435هـ-2009م.

20. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(275هـ)، خرج أحاديثه، شريف المهدي، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

21. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَه الترمذي، ت(279هـ)، تحقيق: محمد علي، ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

22. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت(303هـ)، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م.

23. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت (606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وأبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

24. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت (1230هـ)، دار الفكر، (د. م)، (د. ت).

25. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، ت(449هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.

26. شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ- 1987م.

27. شرح فتح القدير، للكمال لابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389 هـ - 1970 م.

28. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الكرماني الحنفي الشهير بـــ (ابن الملك) ت (854هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين إشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، (د. م)، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012م.

29. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد السبتي ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.

30. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1430هـ-2009م.

31. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

32. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1431هـ-2010م.

33. ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1421هـ-2000م.

34. عمدة القاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت(885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

35. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت(1329هـ)، دار الكتب العلمية، (د. م)، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م.

36. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت(170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، (د.م)، الطبعة الثانية، 1410هـ.

37. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني ت (1276 هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1427 هـ.

38. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(1250هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

39. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، (وهو حاشية الطيبي على الكشاف)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت (743 هـ)، تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف جائزة دبي للقرآن الكريم، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

40. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، (د. ت). الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء 1 - 23، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45 الطبعة الثانية، 1404 - 1427 هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت (1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة،1404 هـ/1984م.

41. فقه السنة، للسيد السابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1391هـ- 1971م.

42. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت (1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

43. كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت (807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

44. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، أعد فهارسه: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م.

45. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت(676هـ) ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

46. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت(1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ -2002م.

47. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت(405هـ)، وبذيله التلخيص، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت(748هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ-1978م.

48. مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ت(307هـ)، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

49. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

50. مسند الإمام الشافعي ت (204 هـ)، ترتيب وتهذيب: محمد عابد السندي ت (1257 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1370 هـ - 1951 م.

51. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، لإبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي) ت(388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سورية، الطبعة الأولى، 1351هـ-1932م.

52. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي ت(458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.

53. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت (977 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

54. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت(620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

55. المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري ت (727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

56. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ت(474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

57. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف ب (الحطاب الرعيني) ت(954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

58. الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، لأحمد الكبيسي، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، (د. ت).